

تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي

دراسة نقدية

د. لطيفة حسين الكندرى

د. بدر محمد ملك

كلية التربية الأساسية - دولة الكويت

الملخص :

هدفت الدراسة إلى عرض أهم الآراء الواردة في كتب الأدب العربي المرتبطة بموضوع ضرب الأطفال لتربيتهم وتهذيبهم ، وذلك في ضوء المقارنة بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لقضية العقاب البدني للأطفال . واعتمدت الدراسة على منهج التحليل التاريخي . وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- إن الجهود العلمية التي بُذلت في تراثنا التربوي من أجل ضبط وحماية وصيانة حقوق المعلم والمتعلم تدفقت في جو علمي متقطع لا اختيار الأسس الإدارية التربوية التي ينبغي أن تحكم بيئتهم ومدارسهم وتنظم حياتهم، وتوصلهم لغاياتهم استناداً لنصوص الوحي، وثقافة مصر، ومصلحة العملية التربوية .
- الضرب للتأديب في حال الضرورة – عند من أجاز ذلك - يجب أن لا يخرج عن الضرب المعتاد حكماً وكيفاً ومحلاً؛ عند الضربات، درجتها، مكان الضرب من الجسد وهو مشروط بسلامة العاقبة دائماً. موافقة الآباء مهمة في حال الاستعانة بالعقاب البدني المنضبط في المؤسسات المعنية برعاية وتنمية الأطفال والراهقين.

الكلمات المفتاحية للبحث : التأديب - الفكر التربوي .

مقدمة :

تناولت الدراسة الحالية مقاربات فكرية تراثية تلتف حول قضية مفصلية ظهرت في دنيا الناس، واستمرت عبر القرون وما زالت تشكل ظاهرة جدلية بارزة لدى المستغلين بالتربية وتتضارب فيها الآراء وتناقض فيها الأفهام ، الا وهي قضية ضرب الأطفال بغية إصلاحهم وتنميتهم وإرشادهم .

حيث يعد التراث مكوناً أثيراً من مكونات الأمم قاطبة، وهو وعاء تخزون الخبرات الواسعة والمتراكمة التي تربط الأمس باليوم لتصافح الغد، وتشكل قسماته

وتتكامل مكوناته. وقبل أن يسمم التراث بالنصيب الأوفر في تشكيل شخصية الأفراد فإنه يتبوأ مكانه في عوالم الأفكار الراسخة في وعي وضمير الأمم الحية.

لقد كان الطفل ولم يزل شاهداً ومشهوداً في ثنایا صفحات التراث الإنساني الضخم ، حيث استحوذت على أذهان المربين مسألة ضرب الطفل لتأديبه منذ زمن بعيد ولا زالت كذلك بل زاد الجدل في هذا الأمر واحتدم دولياً إلا أن كفالة حماية حقوق الطفل ومنع ضربه في المحيط الأسري والمدرسي آخذة في الازدياد.

وقد ذكر نذير حمدان^(١) في دراسته التراثية أن العقاب البدني قد "عولج في التربية القديمة والحديثة لدى المربين في الشرق والغرب ، بين مجيز ومانع ومفصل وتنوجه التربية الحديثة إلى الامتناع عنه أيا كان شكله وشدة".

وتتساءل مريم النعيمي^(٢) عن "عقاب الطفل هل هو وسيلة للتنفيس عن غضب مكبوت، أم هو وسيلة لتقديم السلوك؟ لا شك أن من بين الأوراق التربوية التي طالها الخلط والتشويه مسألة استخدام الضرب كوسيلة للتآديب والإصلاح فال التربية التقليدية لا زالت تهيمن على بعض الأسر التي تدعي الخبرة والدرائية في كل ما يتعلق بتربية الفرد وتهيئته للحياة القادمة ، رغم أن ممارساتها تفضح قدرًا بالغا من الجهل بالأطر العامة .. فهل الضرب الذي يمارس هو عمل منطقى مبرر، أم هو تفريح لطاقة سلبية من الغضب العارم".

ولكن ما صور العقاب البدني في التربية والتعليم، وما جذور هذا النوع من العقاب؟ وما خلفياته الدينية، وأبعاده التاريخية، وأثره الثقافية، وتطبيقاته العملية؟ وما رؤية المذاهب الفكرية والفقهية فيه؟ ومهما يكن الأمر في جدليات وتجليات ضرب الأبناء فإن الظاهرة مستمرة وحاضرة في الوعي العربي والبنية المعرفية وتتضمن انعكاسات كثيرة على واقعنا وفلسفتنا. قد تغيب أحياناً إشكاليات التراث في الظاهر، ولكنها تظل تؤثّر في وعي الناس بشتى المظاهر.

ولا زال خطاب الإرهاب والسلط النفسي يمارس دوره في العقلية المسلمة بصورة متعددة (عبد الحميد أبو سليمان)^(٣). يقول سعيد إسماعيل علي^(٤) إن هذا التخلف الفاضح الذي تعشه مجتمعاتنا يرجع في جزء كبير منه إلى أن أبناءها

يتربون تربية مقهورين لا تربية أحرار ومن العسير على شخصية تربت على العبودية أن تبدع وتبتكر. وإن أمة هذا شأن أفرادها لا يمكن أن تسود على غيرها ، أو تستقل في نفسها؛ لأن كرامة النفس وفضيلتها هما روح السيادة والاستقلال".

ولفترات طويلة من تاريخ مدارسنا ومدارس الحضارات القديمة والحديثة كانت العصا ملزمة للمعلم كمظهر من مظاهر السلطوية التربوية" وكان مطبقا في بعض الدول العربية ما يعرف في الإدارة المدرسية بالوجه الذي يرتبط في إنهان الطلاب بداية إنه رجل يحمل العصا صارم قوي الشخصية (أحمد حمودي) ^(٥).

لقد انتهت هذه الصورة النمطية غالبا ولكن بقيت رواسبها في الأذهان راسخة في الوجدان تبرر سلطوية المعلم السجان أو الإنسان الغضبان أو الزوج الغير أو الحاكم المستبد الذي يؤمن بالإلزام والإكراه كوسيلة من وسائل التعامل المتاحة مع الزوجة والولد والمواطن والآخر.

إن التعليم لا يمكن أن يكون حيادياً أبداً كما يقول باولو فرييري (Paulo Freire) المربى البرازيلي "إنه إما أن يكون أداة سيطرة يدعم أفكار القاهرين ويثبت الانصياع والخنوع، أو "ممارسة الحرية" التي تعين الجماهير على أن يفكروا جيداً في حالهم وغيروها" (جورج نيلر) ^(٦).

ضمن هذا السياق فإن العصا رغم كل المبررات لغة إلزام، وعلامة قهر وقسر والإكراه. لا جرم أن عسکرة التربية والتعليم والفكر والثقافة والأسرة من أسوأ ما يمكن التفكير فيه والإيمان به في العصر الحديث وفي ظل المتغيرات الهائلة في حقوق الإنسان لا سيما في عالم الطفولة ، ذلك العالم الندي الذي تتفتح آفاقه بالرافق وينتشر ضياؤه بالإقناع. إن تحرير العقل العربي من معتقدات التعلق بمنطق الإكراه في الحقل التربوي بحاجة إلى منهج تفككي يشرح الخطاب التراخي من منظور حداثي معتمد يستلهم مناطق الأمر فيه من مرجئيات الأصلية لزيجاد مناخ صحي يحتضن الطفل وينمي قابلياته الفطرية طواعية، فيقترن العلم بالحلم والحزم ليصنع جيلاً حراً وعادلاً ورعاهما ، ينتمي إلى النافع من مرجئيات حاضره ولا يتنكر للمناسب من معطياته ماضيه.

على هدى ما سبق ذكره تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن أبرز الآراء الواردة في كتب الأدب العربي في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم ، مع البحث عن الآراء الواردة في كتب الفقهاء (السنة والشيعة) في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم. كما يسعى البحث أيضاً إلى التفسير في كتب الأخلاق والسلوك؛ لمعرفة أوجه المقارنة بين آراء من يؤيد وبين من يمنع العقاب البدني للأطفال ؛ وذلك لتحقيق فهم نقدي أعمق وفكرة تربوي أوسع في هذه المسألة الخلافية التي تمس حياة كل طفل وحاضره بل قد تمتد إلى مستقبله وحتى كرامته ومشاعره.

أسئلة الدراسة :

محاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ١- ما أبرز الآراء الواردة في كتب الأدب العربي في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والتعليم؟
- ٢- كيف تناولت كتب الفقهاء (السنة والشيعة) موضوع ضرب الأطفال بغرض التأديب؟
- ٣- كيف عالجت كتب الأخلاق والسلوك هذا النوع من العقاب؟
- ٤- ما أوجه المقارنة بين آراء من يؤيد وبين من يمنع العقاب البدني للأطفال؟

أهداف الدراسة :

هدف الدراسة الدائمة إلى :

- ١- عرض أهم الآراء الواردة في كتب الأدب العربي المرتبطة بموضوع ضرب الأطفال لتربيتهم وتهذيبهم .
- ٢- بيان الكيفية التي تناولت بها كتب فقهاء السنة والشيعة موضوع ضرب الأطفال وتأديبهم.
- ٣- المقارنة بين الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لقضية العقاب البدني للأطفال .

أهمية الدراسة :

تبعد أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- ١- أهمية العناية بقضايا الطفولة لاسيما المسائل المتعلقة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية.
- ٢- ثراء التراث التربوي الإسلامي إذ ما زال يحتاج إلى المزيد من الفحص والتحقيق وصولاً إلى الإفاده منه في مجالات الحياة على أساس نبدي.
- ٣- على الرغم من كثرة الإشارات التراثية لموضع العقاب فإن الأبحاث المنفردة والتفصيلية عنه محدودة. إن العقاب البدني، من القضايا الخلافية الشائكة والتي لا زالت في حاجة إلى دراسة جادة تسهم في تقديم إجابات واضحة لكثير من الأسئلة المتعددة والمتنوعة حول الموضوع. إن التأديب من خلال العقوبة البدنية كان دوماً محل اختلاف بين الفقهاء وعلماء التربية، وياتت السلطوية في التربية العربية ومخاطرها الحقيقة محل دراسات معمقة.
- ٤- تهدف التربية الحديثة إلى موازنة الجهد في تطبيق مقاصد القوانين والمواثيق الدولية في حماية الطفل كي ينال حقوقه كاملة.
- ٥- شيوع العقاب البدني في بعض الأسر عند تصويب سلوكيات الأطفال. حيث يؤكد تقرير التنمية البشرية العربية ٢٠٠٩ أن العنف البدني وإن كان قد تم الحد منه، فإن أشكال العنف الأخرى غير المرئية لا تقل خطورة، بل تزيد. وأن الهيمنة الذكورية الراسخة في المجتمعات العربية والتمييز المقنن لصالح الذكور يمثلان أبرز مظاهر هذا العنف . ووفقاً لإحدى الدراسات فقد قال ٧٣٪ من الأطفال أنهم تعرضوا للضرب في المدارس، فيما قال ٤٠٪ منهم أنهم تعرضوا للضرب الشديد في بعض بلدان إقليم شرق المتوسط، كما يقع العنف اللفظي والجنساني في المدارس رغم أن الأرقام الدقيقة الخاصة بهما غير معروفة (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩) .

٦- تنادي توصيات دراسات معاصرة بأهمية تشجيع الباحثين للتعبير عن آرائهم في مجالات تخصصهم وحثهم على عمل دراسات رصينة تحمل في طياتها مفردات فكرية لا تسير مع الاتجاه السائد فتسوغه ولا تلهث خلف ما هو وافق فتسوّقه، بل تسهم في إثراء المسيرة التربوية على أساس الاجتهداد الحر. كما تنادي بدراسة وعرض التراث التربوي الإسلامي من منظور نقدى يتناول الاتجاهات المتنوعة تجاه العقاب البدنى ويناقش الشكل والمضمون والمنهج من منطلق نقدى تنويري وليس نقلي تبريري.

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة الحالية المعنية بالتراث التربوي على منهج التحليل التاريخي، حيث يفكك الموضوع إلى عناصر ومكونات كي يسهل تناولها (علي زعور)^(٤). ويعتبر هذا المنهج من أوسع وأهم المناهج التي يستخدمها الباحث التربوي في دراسة التراث وموضوعاته حيث يطرح على بساط التحليل تاريخ التربية الإسلامية وروادها ومذاهبها ومؤسساتها وتحدياتها فلا غنى له عن استعمال طريقة التحليل للحدث التاريخي أو الظاهرة من المنظور التربوي ، وقد يساند طريقة التحليل أيضاً نزعة نقدية (يوسف مدن، ص ١٢٩) ^(٥).

مصطلحات الدراسة :

❖ **تأديب** : أصلها في اللغة أدب ، وجمعها آداب . والمعنى اللغوية لها كثيرة منها ما هو ذو ارتباط وثيق بالتربية والتعليم فقولهم أدب بمعنى راضه على محسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد (أدبها) ولقتنه فنون الأدب وجازاه على إساءته. ويقال: أدب الدابة: روضها وذللها. و(تأدب): تعلم الأدب. ويقال: تأدّب بأدب القرآن، أو أدب الرسول صلى الله عليه وسلم: احتذاه. و(الأدب): رياضة النفس بالتعليم والتّهذيب على ما ينبغي. وجملة ما ينبغي لذى الصناعة أو الفن ان يتمسّك به، كأدب القاضي، وأدب الكاتب. والأدب الجميل من النظم والنشر. وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة. والأدب العامة: العُرف المقرر المرضي. و(التأديب): التّهذيب، والمجازاة ومجلس التأديب: شبه محكمة، يراد منه المحافظة

على المصلحة العامة. (المؤدب): لقب كان يلقب به من يختار لتربية الناشئ وتعلمه (المعجم الوسيط) ^(١٠).

❖ الضرب : لغة فيطلق على عدة معان منها ضرب الرجل في الأرض: ذهب وأبعد. وضرب: نهض وأسرع في السير. وضرب النوم كل أذنه: غلبه. وضرب فلان على يد فلان: أمسك وقبض. ويقال: ضرب القاضي على يد فلان: حجر عليه ومنعه التصرف. وضرب الشيء ضرباً، وتضرّباً: أصابه وصدمه. يقال: ضرب به الأرض. ويقال: ضرب به عرض الحائط: أهمله وأعرض عنه احتقاراً: ضرب الولد ضربة بشدة . و"الضرب إيقاع شيء على شيء" (المعجم الوسيط) ^(١١).

❖ الفكر : بالكسر إعمال النظر في الشيء (كال فكرة والفكري) بكسرهما وجمعها أفكار فكر فيه وافكر وفکر وتفکر . وفكر بمعنى "تردد القلب في الشيء": يقال تفكراً إذا ردد قلبه معتبراً، ورجل فكيراً: كثير الفكر" وال فكرة "نشاط إيجابي فعال للنفس" (ابن فارس، ١٩٩٧م) ^(١٢).

❖ والفكري التربوي هو "إسهام شعب ما أو أمة بعينها بجملة من الآراء والنظريات والأفكار في مختلف مجالات التربية والتعليم، وذلك في لحظة تاريخية معينة لها قسماتها وتفاعلاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" (فيصل الرفاعي) ^(١٣). والفكري التربوي يقوم بدراسة "آراء المفكرين والمربين فيما تركوه في مؤلفاتهم بما يتعلّق بالعملية التعليمية وفلسفتها وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف" سواء ما تركوه على شكل توجّهات تتعلّق بالتعليم بشكل مباشر ومُستقل، أم من خلال تحليل ما انطوت عليه آرائهم السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية فيما يتعلّق بالتعليم، ومدى ارتباط ذلك بالواقع" (محمد العمairy) ^(١٤).

الدراسات السابقة :

❖ دراسة بدر ملك ^(١٥):

أكّدت الدراسة أن كتب التربية قامت بتعريف الثواب والعقاب كطرائق هامة وأنماط سائدة يكتسب بها الإنسان المعرفة، والفنون، والأداب، والمهارات، والاتجاهات، فالثواب والعقاب وسيلة من ضمن العديد من التقنيات التعليمية.

التربية بالعقاب لها معايير ومحاذير لا يستغنى عن الإلزام بها المريون مهما كانت ثقافتهم العامة، وتخصصاتهم العلمية، وخلفياتهم المهنية. وتطرق الدراسة إلى مبادئ مهمة تضبط عملتي الثواب والعقاب مع بيان أهميتها ، وأكملت الدراسة على أنه يمكن التأديب من غير عقاب بدني.

وتطرق الدراسة إلى خطورة العقاب البدني وعواقب ضرب الآباء لأطفالهم ثم تطرق إلى أهمية الطرائق البديلة في العقاب مع ضرورة الموازنة بين الثواب والعقاب أثناء تربية وتعليم الأطفال من أجل تنشئة جيل واثق بنفسه، مؤمن بدينه، نافع لأسرته، مبدع في مجتمعه. ومهما يكن من شأن العقوبة الجسدية فإن التربية الإسلامية تضيق من حدودها بصورة لافتة للنظر ووفق أدق الشروط، وأصعب القيد وتحلّ ضماناً لسلامة الأطفال وحماية لكيانهم النفسي والجسدي والعقلي.

❖ دراسة محمد القرني^(١) :

أكملت الدراسة أن الضرب أو العقاب البدني هو نوع من أنواع العقاب، وقد أقره الإسلام بل وأمر به في بعض الحالات، حتى مع الكبار كالزوجة مثلاً وأن طلاب اليوم هم أحوج من طلاب الأمس إلى العقاب بأنواعه . وطالب الباحث في دراسته مسئولي التربية والتعليم أن يعيدوا النظر في قضية منع الضرب في المدارس. وتناول الباحث موضوع الضرب عبر ثلاثة فصول حيث تناول في الفصل الأول التربية وأهميتها للفرد والجماعة وأكمل فيه على أن الترهيب (العقاب) أسلوب لا غنى للتربية عنه مع بيان أهمية تقديم الترغيب على الترهيب في التربية. وفي الفصل الثاني أكد الباحث على عقوبة التأديب بالضرب من منظور علماء الفكر والتربية. وطرق الفصل الثالث لشروط عقوبة الضرب مثل الوسائل والإجراءات المتبعة قبل اللجوء إلى عقوبة الضرب وأسباب الضرب وعدد الضربات وكيفيته وموضعه وألة الضرب. وجاء في توصيات الدراسة أن العقاب البدني له دور فعال في التربية والتعليم وأن تحاط هذه الوسيلة بسياج من الشروط والضوابط ، حتى لا تستغل هذه الوسيلة أسوأ استغلال وأن يعاقب كل من يتجاوز الحد في استخدام العقاب البدني. ومن توصيات البحث أيضاً أن لا يشهر أمر المعلم وينشر في وسائل الإعلام بمجرد هفوة وضرورة معالجة المشكلات داخل أسوار المدرسة .

❖ دراسة محمود أبو ديف^(١٧) :

هدفت الدراسة إلى بلورة تصور واضح عن قضية العقاب البدني في التعليم المدرسي في ضوء المنهاج التربوي الإسلامي، المستمد من كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأقوال علماء التربية المسلمين. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- الإسلام إذ يجيز استخدام العقاب البدني في المدرسة ، يجعل ذلك في مجال التأديب وتهذيب السلوك وضبطه وليس في مجال التعليم.
- العقاب البدني في المدرسة ليس هدفاً وإنما هو وسيلة لإصلاح المتعلم.
- يرتكز العقاب البدني ، على جملة من المبادئ الإيجابية ، التي تضبطه.
- لا يبدأ باستخدام العقاب البدني في حق التلاميذ ، قبل سن العاشرة ، ولا يصح الاستمرار به بعد سن البلوغ.
- اتصف التصور الإسلامي عن موضوع العقاب البدني بالاعتدال والعمق والشمول والتوازن، كما عكس بوضوح البعد الإنساني في التربية الإسلامية.

❖ دراسة محمد عفيفي^(١٨) :

تناولت الدراسة موضوع العقاب البدني من منظور التربية الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم، وما صح من السنة النبوية الشريفة باعتبار أهميته في حياتنا اليومية وممارساتنا التربوية من جهة، وإحجام الباحثين عن تناوله من جهة أخرى. وقد توصل الباحث إلى جملة من الشروط الواجب مراعاتها في العقاب البدني منها:

- أن يبدأ في سن العاشرة .
- الا يتتجاوز عشرة ضربات .
- أن يكون السوط معتدل الحجم والرطوبة.
- الا يكسر عظاماً او يجرح جلداً وان يكون مفرقاً على أجزاء الجسم متفرق الزمن بين كل ضربة وتاليتها.
- الا يكون الصبي معتلاً او يعاني من قشعريرة البرد.

- الا يكون الضرب ألم الآخرين ما لم يرى المؤدب غير ذلك للعبرة.
- الا يكون القائم بالتأديب في حالة غضب وان يتوقف عن الضرب إذا ذكر الصبي اسم الله.
- ان يسبق العقاب البدني النصح والإرشاد.

❖ دراسة لنمير حمدان^(١٩) :

تضمنت الدراسة فصلاً عن المثوبات والعقوبات في التراث الإسلامي، وقد تطرق الباحث إلى مخلفات العقاب في التراث التربوي من قبيل : الوالدية، والفطرة الإنسانية، وتقيير شخصية الطالب واحترامها، وربط العلم بالإيمان والعمل... وغيرها. كما ناقش الباحث قضية المثوبات والعقوبات في التراث التربوي الإسلامي. ولقد توصل الباحث إلى أن "العقاب وبخاصة البدني منه، ليس أصلاً في التراث التربوي، ولكنه حدث لظروف عفوية أو قسرية أو عارضة". كما توصلت الدراسة إلى أن تراثنا التربوي له السبق إلى استئثار العقاب البدني عموماً، ومنه الضرب شرعاً وتربيه، وإبراز الضرب في تراثنا على شكل القسوة، وشطط في العنف قد تؤدي بالتلמיד إلى علامة مؤقتة أو دائمة لا تفقد العلاقة الرحيمة التي يجب أن تكون بين المدرس وتلميذه وحسب ولكن تنتهي لديه عقدة النفور والكراءة للمدرسة والعلم على السواء، مما جعل أعلامنا يهملونه في مؤلفاتهم غالباً أو يعرضون له بالقذح والكراءة في بعض الأحيان.

الإطار النظري

تناول علماء اللغة العربية وأدابها، والطبع، وعلماء الفقه (السنة والشيعة)، وعلماء التربية والتزكية والأخلاق موضوع الضرب البدني للمتعلم وفيما يلي استعراض لنماذج من ذلك.

- كتب الأدب العربي :

ورد في الأدب العربي أن "مثل المعلم كالمسن يشحد ولا يقطع. ضرب المعلم الصبي كالسماد للزرع" (الشعالي)^(٢٠). وفي كتاب الف ليلة وليلة نقرأ "وقد قال الحكيم: ضرب المؤدب أوله صعب شديد وآخره أحلى من العسل المصفى" ، "فضرب

الصبي بما هو تأديب واستصلاح كاستصلاح البهيمة بضررها" (التقي السبكي)^(٢١) على حد تعبير بعضهم، وأورد أبو الفرج الأصفهاني^(٢٢) :

والعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

وورد قريبا من ذلك والحر تكفيه المقالة، والملامة، والإشارة. ويقال للذليل "عبد العصا"، وقيل "الحر يخشى المضرة كما يخشى العبد العصا". وalf أسامي بن منقد (٢٣) كتابا عن العصا في الأدب العربي. الدّار هو المعلم والمُؤدب، واشتقت له هذا الاسم من استعماله الدّرّة في تأديب وضرب الصبيان". وقولهم هاتوا الجحش يعني الفلقة .

ومن طرائف الأدب العربي ما ذكره الأ بشيبي^(٢٤) أن الطفل اللئيم الذي يكره التعليم ينال العقاب الأليم وللطم بالعصا الطويلة والقصيرة، إذ قال الجاحظ: مررت على خربة فإذا بها معلم وهو يتبع نبيع الكلاب. فوقفت أنظر إليه وإذا بصبي قد خرج من داره فقبض عليه المعلم. وجعل يلطمته ويسبه، فقللت عرفني خبره. فقال: هذا صبي لئيم يكره التعليم ويهرب ويدخل الدار ولا يخرج، وله كلب يلعب به، فإذا سمع صوتي ظن أنه صوت الكلب فيخرج فامسكه.

وورد أنه دخل ولد لعبد الملك، يبكي من تأديب المعلم له، فجعل عبد الملك يسكنه، فقال رجل عنده: "دّعه يبكي، فإنه أنتفع لعيشه، وافتتح لذهنه" (سعد الدجاجي)^(٢٥)، وفي رواية أخرى "دّعوه يبكي فإنه افتح لجرمه، واصح لبصره، واذهب لصوته" (الجاحظ)^(٢٦).

وعندما نستعرض كتاب شرح مقامات الحريري نجد استخدام العقاب للطلاب يتم استخدامه في حال سوء الخلق . وفيما يلي مختارات ذكرها الشريسي. قال المعربي:

فاضرب ولدك وأدلله على رشدِ
ولا تقل هو طفل غير محتمِ
ورب شِقْ برأسِ جَرَّ مَفْعَةِ
وقس على نفع شِقْ الرأسِ بالقلمِ
وكتب شَرِيع قاضي الكوفة إلى معلم ولده:

فإذا هَمَتْ بضربه فiderَةَ
وإذا بلغت بها ثلثاً فاحبسِ

وقال شرقي أيضا وهو يعتذر لزوجته زينب التميمي:

رأيت رجلاً يضربون نساءهم
فشلَ يمْنِي حينَ أضربَ زَيْنَةَ
وزَيْنَةَ شَمْسَ وَالنِّسَاءَ كَوَاكِبَ
إذا طَلَعَتْ لَمْ تُبْقِ مِنْهُنَّ كَوَاكِبَ

تحكي الأبيات التالية لأبي نواس قصة صبي ضربه معلمه في مكتب حفص:

قد بدأ منه صدودٌ	إنني لنصرت شخصاً
وحَالَيْنِي عَيْدٌ	جالساً فوق مصلّى
وهو بالطرف يصيَّدُ	فرمَى بالطَّرْفِ نحوي
إنْ حَفْصاً لـسـعـيدـ	ذاك في مكتب حفص
إنه عندي بـلـيـدـ	قال حفص: إجلدوه،
سـ عن الدـرـنـسـ يـحـيـدـ	لم يزلْ مذ كان في الدر
وعن الخـرـزـ بـرـوـدـ	كُشِّفتْ عنه خُرُوزَ،
لـيـنـ، ما فـيهـ عـوـدـ	ثـمـ هـالـوـهـ بـسـيرـ
يـا مـعـلـمـ لـأـعـوـدـ!	عـنـدـهاـ صـاحـ حـبـيـبيـ:
عـنـهـ إـنـهـ سـوقـ يـجـيـدـ	قلـتـ: يـا حـفـصـ اـعـفـ

ونقل بيسودان (٢٧) عن الرملي قوله في منظومة رياضة الصبيان التي تاجر

بها بفكر الغزالى:

ولـيـ ضـرـبـ مـعـلـمـ الصـبـيـانـ

أـوـ والـدـ بـعـضـاـ مـنـ الـولـدانـ

فلا يكن مثل النساء يبكي

ويشتفع بغيره ويشتكي

فعادة الشجعان أن لا يذكروا

كل الذي يجري لهم بل يصبروا

وقيل أن أول بيت قاله عبد الرحمن بن حسان، أن معلم الكتاب استبطأه

فقال له : أين كنت وأمر به أن يضرب فبكى وقال :

الله يعلم أني كنت مشغلاً في دار حمران أصطاد العيسي

وقال محمد بن عبدالعزيز الآسفي :

وزجرهم بالوعد والتربيع إن لم يف فالضرب بالوجع

وقال:

وازجر على تخاذل في الضبط والكتب ، واضرب إن تشاً بالسوط

وفي الأدب العربي ما تقدم به الرشيد لعلم ولده حيث قال في وصيته الخالدة

"وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة" (ابن خلدون)^(٢٨).

وورد في كتب الأدب العربي "وضرب أبو مريم مؤدب الأمين والمأمون

الأمين بعود فخدش ذراعه. فدعاه الرشيد إلى الطعام فتعمد أن حسر عن ذراعه، فرأه الرشيد، فسألته فقال: ضربني أبو مريم، فبعث إليه ودعاه قال فخفت، فلما حضرت

قال: يا غلام وضئه. فسكنت وجلاست أكل فقال: ما بال محمد يشكوك؟ فقلت: قد

غلبني خبئاً وعرامة! قال: اقتله فلان يموت خير من ان يموء" (الأصفهاني)^(٢٩).

ومن العبارات التي تقلل من شأن المرأة قولهم "وقالوا: لا تدع أم صبيك

تضريه؛ فإنه أعقل منها وإن كانت أسن منه" كما جاء في كتاب الجاحظ البيان

والتبين.

وفي كتاب الأغاني إشارة إلى فظاظة أحد المعلمين فعلن "علي بن الجهم قال: حبسني أبي في الكتاب، فكتب إلى أمي:

أَشْكُ إِلَيْكِ فَظَاظَةَ الْجَهَنَّمِ
وَبَقِيَتْ مَحْصُورًا بِلَا جَرْمٍ

قال: وهو أول شعر قلته ويعنى به إلى أمي: فأرسلت إلى أبي: والله لئن لم تطلقه لأخرجن حاسرة حتى أطلقه. قال عيسى فحدثت بهذا الخبر إبراهيم بن المديري فقال: علي بن الجهم كذاب، وما يمنعه من أن يكون ولد هذا الحديث وقال هذا الشعروله ستون سنة، ثم حدثكم أنه قاله وهو صغير، ليرفع من شأن نفسه ۱ . وقال الشاعر :

لَا تأسفن عَلَى الصَّبِيَانِ إِن ضَرَبُوا فَالضَّرَبُ يَبْرُأُ وَيَبْقَى الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ
الضَّرَبُ يَنْفَعُهُمْ وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُمْ لَوْلَا الْإِخْافَةُ مَا خَطَوْا وَمَا كَتَبُوا
وَيَصِفُّ عَمِيدُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ طَهُ حَسِينَ (٤٢٠٠٤م) صُورَةً مِنْ صُورِ العَقَابِ
الْبَدْنِيِّ فِي الْكِتَابَيْنِ قَدِيمَيْاً: "أَدَيرَتِ الْفَلَقَةَ عَلَى سَاقِي صَالِحٍ وَعَمِلَ السُّوْطَ فِي رَجْلِيهِ
حَتَّى أَدْمِيَتَا ، ثُمَّ أَدَيرَتِ الْفَلَقَةَ عَلَى سَاقِ أَمِينٍ وَمَسَ السُّوْطَ رَجْلِيهِ مَسَا خَفِيفًا لَمْ
يَدْمِهِمَا .

وكتب الأديب مصطفى صادق الرافعي عندما وصف مدرسة الطفل قائلاً "إن مدرسة الطفل يجب أن تكون هي بيته الواسع ، الذي لا يتحرج أن يصرخ فيه صراخه الطبيعي ، ويتحرك حركاته الطبيعية، ولا يكون فيه مدرسون ولا طلبة، ولا حاملوعصبي ، بل حق البيت أن تكون فيه الأبوة الواسعة، والأخوة التي تنفسح للمنات ، فيمر الطفل المتعلم في نشاته من منزل إلى منزل على تدريج في التوسيع شيئاً فشيئاً ، من البيت ، إلى المدرسة ، إلى العالم" (سويدان) ۲۱ .

"وقد فهم العامة من الملا أن العصا وهبها الله لأنم من الجنة ليؤدب بها أولاده. ومن أمثالهم الشعبية يومئذ "عصا المعلم من الجنة". وان بكاء الولد حين

تاديه رحمة لوالديه، وأن الضرب وقت تعليم الولد يزيد في ذكائه، وحفظوا من الملا
هذا البيت:

فرحم الله الذي أبكانـي لأنـه لـلـخـير قـد هـداـنـي

لكن هذه العقوبات قلماً ذاقها أبناء الأغنياء: "طق الكلب . يستأدب الفهد"
أي اضرب أولاد العامة يستأدب أولاد الخاصة، وتشير كتب التراث إلى أن العقاب قد
يقع أيضاً على أبناء الأمراء فالجميع سواء، ولكن إلى اليوم في كثير من الأحيان لا
يوجد عقاب لأبناء أصحاب النفوذ (المتبولي)^(٣٢).

ومن أشهر الأمثلة الشعبية العربية قول الأهل لعلم الطفل "لـك اللـحـم ولـنـا
الـعـظـم" (وطفة)^(٣٣) يعني اضرب الولد ضرباً يؤلم الجلد ولا تكسر له عظاماً. وفي المثل
الساري : "من حيث تخرج الدمعة ، تدخل الصنعة" ، وقالوا "من أراد أن يغيب عنده:
فلا يرفع العصا عن ولده" . ويقول بعض العامة في بلاد الشام : لعب العصا بجلدو".
وفي الأمثلة الشعبية الكويتية "إـلـيـ يـطـقـكـ يـحـبـكـ"؛ الذي يضررك يحبك
ويحرض عليك.

قال الشاعر الفايـز (١٩٨٦) في شعره:

"الفـقـةـ" المـلـعـونـةـ الرـقـطـاءـ كـالـأـفـعـىـ الـكـبـيرـةـ

تطـوـيـ علىـ أـقـدـامـنـاـ السـوـدـ الصـغـيرـةـ

ورـقـابـنـاـ لـمـ تـمـيدـ عـلـىـ الـكـتـابـ

مثل الدلاء الفارغات: اقرأ . وتهتز الظهور الواهيات.

ومن الأمثلة الشعبية في المغرب نجد والد الصبي يقول للمعلم في المسيد
(الكتاب) اسلمه لك ولدي ولك الحق المطلق في تاديه (Boyle)^(٣٤) ؛ "إـنـتـ تـقـتـلـ
وـأـنـ تـدـقـنـ" . ويكشف تحليل اللغة وخاصة اللغة الشعبية انتشار استعمال كلمات
مثل "الضرب" ليقصد بها ممارسة العقاب البدني كما يقصد بها الأكل والشرب
كما في بعض الدول العربية "اضرب البطيخ" و"اضرب فنجان القهوة" وعلى هذا
النحو الكثير من الألفاظ الجلية التي تتمركز حول العنف (عشوى)^(٣٥). والعبارة

الشهورة للعقاب آخر وسائل الدواء الكي "والعصا من عصى" ، وقالوا "ضربوا جسمى التحيل بالعصا" ، وقولهم: "ورأة عمر بن الخطاب": سوطه الذى يضرب به .

وهي نقد لاذع يجرد الكتاتيب من كل الفضائل سكتب نزار قباني قصيده
” حين كنا .. في الكتاتيب صغاراً ”

يوم كان العلم في أيامنا..

فلقة تماسك ، حلينا وشيخا.. وحصيرا..

شونا

شُو هو الاحساس فيما و الشعور ا

ويصف القاصن فريد محمد معوض المعلم في روايته فيقول "مدرس غليظ، له قلب من حديد وعصا من حديد وعينا صقر". ووصف بعضهم الكتاتيب بقوله "منابت الجهل"، وقال عبدالحميد أبو سليمان واصفاً حالة الكتاتيب في عصور التخلف أنها كانت على قدر كبير من السوء والمهانة، ولا زال خطاب الإرهاب والسلطة النفسي يمارس دوره في العقلية المسلمة بصورة متعددة. ومن باب الإنصاف أن تذكر بأن الجوانب المضيئة تربوياً وثقافياً أكثراً بكثير من السلبيات التي ظهرت في بعض الكتاتيب، وفي فترات متأخرة، لقد تخرج فيها نماذج وطنية ودينية وثقافية كثيرة جداً (محمود قمر) ^(٢).

لقد شاع في تراثنا العربي قول معلم النحو "ضرب زيد عمراً". يرى المنفلوطى الابتعاد عن مثل هذه التعبيرات والشواهد، ويطالب بتركها لأنها من "الأمثلة البالية" والمعلم يحتاج إلى "أمثلة جديدة مستطرفة تؤنس نفوس المتعلمين وتذهب بوحشتهم، وتحول بينهم وبين النفور من منظر هذه الحوادث الدموية بين زيد وعمرو، وخالد وبكر"، وهل خلق العرب، لضرب وبضرب؟ (محمود قمر) ^(٢٧).

وهناك الكثير من أبيات الشعر العربي التي تعلق من شأن العقاب الجسدي
وتشير بعضها إلى أن الطالب قد ينال عشرين ضربة لقصصه وقد يجلد خمسين
حلدة أمام الطلبة إذا أساء الأدب ويؤيد تلوك الشواهد الشعرية كتابات بعض

المعاصرين لذلك النمط التقليدي للتعليم في بعض المناطق الإسلامية. حيث كتبوا أن الصبي المذنب قد يعاقبه الأستاذ فيضرره ضرراً ميرحاً وقاسياً إلى أبعد الحدود والحكايات والقصائد في ذلك كثيرة وهي ممارسات تتنافى والأساليب السليمة للتربية والتعليم.

- كتب الفقه :

يعد الاتجاه الفقهي في التربية الإسلامية الاتجاه الأكثر شعبية وتاثيراً في تاريخ التربية عند المسلمين (عبد الرحمن النقib)^(٣٨)، ولقد كانت المدارس الموقوفة تاريخياً في أغلبها الساحة فقهية. "إن الفقه الإسلامي أحد أهم مقومات المجتمع الإسلامي". لقد شكل الفقه الإسلامي وخصوصاً الإفادات التربوية المتولدة منه ينبوعاً من ينابيع الفكر العربي الإسلامي عامة، ودائرة الثقافة التربوية العربية الإسلامية خاصة.

لقد استخدم الفقهاء عبر القرون العقاب البدني وتطرقوا إلى مباحث متعددة في هذا المجال خاصة عند المذاهب الفقهية الأربعية وعلماء الشيعة. كلهم يرون إباحة الضرب في أضيق الظروف؛ لأنه نوع من أنواع التعزير. ففي الفقه الإسلامي "التأديب بالضرب والشتم ، أو المقاطعة والتنفي" ، لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط. إن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو للعباد... ويشترط لوجوب التعزير أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً، إلا أن العاقل غير البالغ يعزّر تأديباً لا عقوبة لعدم التكليف (فاروق العكام)^(٣٩).

وفي كتب الفقهاء نجد معالجات عميقة ودقيقة لموضوع العقاب البدني فلو ضرب المعلم الصبي للتأديب فهلك عليه ضمان ، ووجبت فيه دية شبه العمد على الصحيح وقيل لا ضمان . وقال بعضهم يضرب الطفل من سن الخامسة والأكثر يرون بدا العقاب من سن العاشرة (ابن أبي زيد القيررواني)^(٤٠) .

وفيما يلي أهم آراء السنة والشيعة حول عقاب الطفل وتأديبه بالضرب .

- فقهاء السنة :

قال الشافعي ^(١) في كتابه الأم "ومعلم الكتاب" والأدميين كلهم مخالف لراعي البهائم، وصناع الأعمال فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه، فتلف المضروب كانت فيه دينه على عاقلة ضاربه، ولا يرفع عن أحد أصاب الأدميين العقل والقول في دار الإسلام، إلا الإمام يقيم الحد، فإن هذا أمر لازم للإمام، ولا يحل له تعطيله، ولو عز فتليف على يديه كانت فيه الديمة والكافرة، وإن كان يرى أن التعزيز جائز له، وذلك أن التعزيز أدب لا حد من حدود الله تعالى. وقد كان يجوز تركه، ولا ياثم من تركه فيه.

وقال أيضاً "ولو ترك الضرب كان أحَبُّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَنْ يَضْرِبَ خَيَارَكُمْ} ". وباتجاه مغاير للشافعي قال ابن قدامة "وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب". قال الأذري: سئلَ أَخْمَدَ، عَنْ ضَرْبِ الْمُعْلَمِ الصَّبِيَّانَ قَالَ: عَلَى قَدْرِ دُوَيْهِمْ، وَيَتَوَقَّى بِجَهْنَمِ الضَّرْبِ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقُلُ فَلَا يَضْرِبْهُ . وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ الضَّرْبُ الْمَأْذُونُ فِيهِ، لَمْ يَضْمِنْ مَا تَلِفَ... وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: يُمْكِنُ التَّأَدِيبُ بِعَيْرِ الضَّرْبِ. لَا يَصْحُّ، فَإِنَّ الْعَادَةَ خَلَافَهُ، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّأَدِيبُ بِدُونِ الضَّرْبِ، لَمَّا جَازَ الضَّرْبُ، إِذْ فِيهِ ضَرْبٌ وَبِلَامٌ مُسْتَغْنَى عَنْهُ. وَإِنْ أَسْرَفَ فِي هَذَا كُلَّهُ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِفَتْنَى بِهِ أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ حَصَلَ التَّلْفُ بِعُنْوَانِهِ . وَعِنْ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ لِلْمُعْلَمِ ضَرَبُ الصَّبِيِّ لَأَنَّ عَاقِبَتِهِ السَّلَامَةُ وَلَكِنَّ إِنْ أَفْسَدَ الضَّرْبَ إِلَى التَّلْفِ كَانَ ضَامِنًا، وَصَارَ مَنْسُوبًا إِلَى التَّعْذِي .

وكان المحتبس قديماً يحرض شيوخ استخدام الاعتدال في العقاب البدني في أماكن التعليم وكان بعض المعلمين لا يضربون طلابهم ضرباً مبرحاً كما قال العسقلاني عن أحدهم "باشر الحسبة وكان مهاباً مطاعماً مع أنه لم يضرب أحداً ضرباً مبرحاً ولا زاد على العشر تأديبها". وذكر القرطبي في تفسيره "ضرب الأدب غير البر، وهو الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنن جارحة كاللكرة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجوب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب".

وأورد ابن حزم في المحلي "وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضريه معلمه في صباح بقلم في خده فيبيست عينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر". وذكر النwoي فيما يوجب الضمان "فما يفضي إلى ال�لاك من التصرفات المتعلقة بالولادة أنواع أحدها التعزير فإذا مات منه العذر وجب ضمانه لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروح وحكي وجه أنه لا ضمان إذا عزز لحق الأدمي بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد وال الصحيح الأول ويجب الضمان أيضاً في تعزير الزوج والمعلم إذا أفضى إلى ال�لاك سواء ضريه المعلم بإذن أبيه أو دون إذنه". إذا جرح المعلم الطالب فعليه أرش (غرامة، دية الجارحة) إذا لم يسمح الأولياء للمعلم بالضرب (٤٢).

وعند الأحناف فإن "مُعَلِّمُ الْكِتَابِ وَالصَّنْعَةِ إِنْ ضَرَبَ الصَّبِيَّ لِلتَّأْدِيبِ الضَّرَبَ الْمُعْتَادَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمِثْلِ هَذَا، وَمَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ". وقال البغدادي "المعلم إذا ضرب الولد بإذن الأب لم يغفر إلا إن ضربه ضرباً لا يضره مثله ولو ضريه بإذن الأم غرم الدية إذا هلك". وقال أيضاً "لو ضرب المعلم أو الأستاذ الصبي أو التلميذ بأمرِ الأب فمات لا يضمن" (علياء الباقي) (٤٣).

وقال العز بن عبد السلام (بدون تاريخ) "ضربُ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَةِ وَالصَّيَامِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ . فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الضَّرَبُ الْمُبِرْحُ فَهُلْ يَجُوزُ ضَرَبُهُ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ؟ قُلْنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرْحٍ؛ لِأَنَّ الضَّرَبَ الَّذِي لَا يَبْرُحُ مَفْسَدَةً، وَإِنَّمَا جَازَ لِكُوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلُ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرَبُ الْخَفِيفُ، كَمَا يَسْقُطُ الضَّرَبُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ".

وقال المشتولي "فيما يباح للفقيه من ضرب الصبي قال العلماء - رحمهم الله - : يجوز للفقيه الضرب بشروط :

الأول: أن لا يكون بشيء يجرح الجسم.

الثاني: أن لا يكسر العظم.

الثالث: أن ينفع الضرب ويفيد، فإن لم يفده لم يجز الضرب.

الرابع: أن لا يزجر بيون الضرب من التخويف والتهديد ونحوه، ولا يحل التعزيز بالبعض؛ لأنَّه لا يباح في صورة من الصور إلا عند الضرورة.

الخامس: أن لا يكون الضرب في الوجه.

السادس: أن لا يكون في مقتل.

السابع: أن يكون مصلحة الصبي، فإن أديبه الولي لصلحته، أو الفقيه لصلحة دون مصلحة الصغير لم يجز، لأنَّه يحرم استعماله في حوانجه التي يفوتها مصالح الصبي.

الثامن: أن يكون بعد التمييز والتمييز لسبعين سنين غالباً.

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: «للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب. ويتبع عبارات الفقهاء يتبين أنَّهم يقتدون حقَّ المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقسوة منها: ١ - أن يكون الضرب معتاداً للتعليم حكماً وكيفاً ومحالاً، يعلم المعلم الأمان منه، ويكون ضررُه باليد لا بالعصا، وليس له أن يتجاوز الثلاث، روى {أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرذاس المعلم رضي الله عنه} : إياك أن تصرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتصر الله منك} ب - أن يكون الضرب بإذن الولي، لأنَّ الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب ، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء ، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له ضررٌ إلا أن يأذن له فيه نصاً. ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلى مطردة بجواز ذلك بدون إذن الولي. ج - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان قال الأثري: سُبْلَ أَحْمَدَ عَنْ ضَرْبِ الْمُعْلَمِ الصَّبِيَّانَ، قَالَ : عَلَى قَدْرِ ذُوْبِهِمْ ، وَيَتَّقِيُ بِجَهْنَمِ الضَّرْبِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقُلُ فَلَا يَضْرِبُهُ».

وسائل ابن باز عن حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والبحث على أداء الواجبات المطلوبة منها لتعويذهن على عدم التهاون فيها فأجاب أنه «لا يbas في ذلك فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على

ما ينبغي من العمل الصالح، ... فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشئون البيت وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتاديبيهم لكن يكون الضرب خفيفا لا خطرا فيه ولكن يحصل به المقصود" قال الخطابي معلقا على ما سبق: وقد اختلف المربيون في استخدام العقاب البدني والصواب هو الرأي السابق (محمد الأسترشني) ^(١١).

وخلاصة رأي المذاهب الأربع أن "المالكية والحنابلة . قالوا: إن الأب إذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم فمات الولد أو الصبي من أثر الضرب فلا ضمان عليه لأن الأب والمعلم لا يضريان إلا للإصلاح والتآديب. الحنفية والشافعية . قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منه وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة أو الصنعة إذا ضرب الصبي لأجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضريبه لولده فإنه ربما قامت نفسه من ولده فضرره لا مصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطا.

- فقهاء الشيعة :

ترك فقهاء الشيعة تراثا تربويا ضخما يمثل جانبا من جوانب شخصية الأمة المسلمة، والفقه الشيعي كان ولم يزل رافدا ثقافيا مهما في تاريخ الحضارة الإسلامية. وال التربية عند الشيعة الإمامية واحدة من شرائع التراث الإسلامي التي أسهمت في إثراء العلوم الإسلامية ونشر الثقافة الدينية والقيم الإنسانية (علاوة القزويني) ^(١٢).

يرى بعض المتخصصين في التربية أن فقهاء الشيعة لهم اتجاهات تربوية تختلف عن سائر الاتجاهات الفكرية والمذهبية في الكثير من المسائل، فالشيعة مذهب أقيمت عليه دول وممالك كبيرة في العالم الإسلامي، ونظر الشيعة إلى أنفسهم على أنهم أصحاب حركة فكرية عالمية، وللشيعة مؤسساتهم التعليمية الخاصة بهم وهي أشبه ما تكون بمعاهد للدراسات العليا (مراد، ٢٠٠٣م، ص ٢٤١). ويلحظ - من البداية - أن نصوص المشرع التربوي المسلم من منظور فقهاء الشيعة افترقت في مسألة استعمال ضرب الأطفال إلى موقفين:

”أولهما: تصوّص اتجهت إلى النهي عن استعمال أسلوب الضرب، وأكّدت على عقوبات أخف، وأقل وتعلّم إلى العقوبة البدنية، إذ طالبت بعض الوصاية والتصوّس بعقوبة الهجر، والمقاطعة القصيرة.

ثانيهما: نصوص أخرى اتجهت إلى إباحة الضرب والعقاب البدني بشروط مقيدة (يوسف مدين) (٤٦).

ونقرأ في الفقه التربوي الشيعي النصوص التالية يوردها يوسف مدن^(٤). يقول الإمام الصادق عليه السلام - عن تأديب الطفل "وفي التاسعة علم الوضوء وضرب عليه، وعلم الصلاة، وضرب عليها". وفي نص آخر: "إذا بلغوا عشر سنين فاضربن ولا تجاوز ثلاثة". والنبي - صلى الله عليه وأله وسلم - لم يضرب أحداً قط ولم يستعمله مرة واحدة في حياته، وهو درس بلخ يفيد العربي المسلم في أن لا يستعمل العقاب البشري إلا مضطراً وكمعوقبة استثنائية لا يملأ سوهاها . يقول الإمام علي - عليه السلام - "بلغوا معلمكم إن ضرركم فوق ثلاثة ضربات في الأدب اقتضى منه". يقول يوسف مدن "وقد طبعت هذه القيود والضوابط عقوبة "الضرب" بطبع إنساني يهدف إلى بناء داخلي لكيان الذات المسلمة وتربويتها على السلوك العبادي، ومعالجة انحرافات السلوك لديها بمقاييس المشرع، ومعنى ذلك أن العقاب البشري يفرضه المشرع على العربي في حالة الاضطرار فقط لمساعدة الشخصية على

الاستقامة والبناء، وإعادة التعلم وفق معايير عبادية . وذكر يوسف مدن أيضا طائفة أخرى من أقوال علماء الشيعة منها ما سئل عنه زعيم الحوزة الدينية أبو القاسم الخوئي عن الحدود التي يجوز فيها ضرب التلاميذ في المدارس فأجاب رحمة الله: "نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الدية إذا كان بإذن أوليائهم وبدون إذن الولي لا يجوز بتاتا" . والأصل عند فضل الله "عدم ضرب الإنسان لمن ليس له ولاية عليه شرعا، كما لا يجوز له أن يضرب من له ولاية عليه شرعا إلا في الحالة التي يكون الضرب فيها هو الوسيلة الوحيدة لحل المشكلة أو التأديب للطفل، وعليه أن لا يتجاوز الضرب الحد الهدائي إلى الحد الموجب لاحمرار الجلد وما إلى ذلك" .

وخلاصة رأي فقهاء الشيعة تدور إباحة الضرب كعقاب لتأديب الطفل ولكن بشروط مقيدة . وهناك من نهي عن استعمال الضرب في تأديب الطفل واللجوء إلى عقوبات أخرى مثل الهجر والمقاطعة .

- كتب الأخلاق :

وإذا انتقلنا للحديث عن العقاب البدني عند المربين الأوائل نقرأ قول ابن مسکویه^(٤) "وینبغی إذا ضریه المعلم ان لا یصرخ ولا یستشفع بأحد فإن هذا فعل الماليک ومن هو خوار ضعیف" . وقرب من ذلك قال أبو حامد الغزالی^(٥) "إذا ضریه المعلم ان لا یکثر الصراخ والشغب، ولا یستشفع بأحد بل یصبر وینذكر له أن ذلك داب الشجعان والرجال، وان حکثرة الصراخ داب الماليک والنسوان" . ومن يتأمل رأي الغزالی في صراخ الولد عندما يضریه المعلم يرى أن روحها روح اسبارطية وهي تربية ترمي إلى التخشن والتمرن على احتمال المشاق والصعوبات وهي ليست روح الغزالی نفسه والأرجح أنه تأثر بثقافة الإغريق في هذا الأمر. يقول زکی مبارك مستنكرة أن ينصح الغزالی "الطفل بالصبر والاحتمال حين يضریه المعلم، ومكان أولى له أن ینهى عن هذه العادة الشنعاء التي لا تجمل بالعلميين" ... وفي بعض البلدان الإسلامية قد يعود الطفل عدم البكاء والصراخ مهما حل به الألم. تؤكد تأدية جمال الدين على أن بعض علماء المسلمين من الفلاسفة نقلوا من تراث اليونان مثل ابن سينا والغزالی دون أن يصرحوا بذلك ولكن ابن مسکویه صرّح بأنه نقل من كتب اليونان.

وقال بعضهم أن على الطالب أن لا يكثر الصراخ عند ضرب المتعلم ولا حظ بعضهم أنه قل أن "ينتفع أحد على المعلم الذي يكثر الضرب وهذا مما شاهدناه بالعيان" ويشير المرجع السابق إلى أن محل الضرب باطن القدم وان الإكثار من الضرب مكررها وقيل فوق الظهر من الثوب وباطن القدمين. وقيل لا يجوز ضرب الظهر والبطن . ومن أشكال العقاب قبضما الطرد، والوقوف في الزاوية، والجلد على الأفخاذ وأسفل القدمين (عبد الرحمن حجازي)^(٤٢). ومن خلال فحص وتحليل بعض الحكایات التراثية نتوصل إلى أن استخدام الضرب والتصفع للصبيان والشتم كانت لأخطاء في القراءة والسلوك المزعج .

إن كان الصبي طبيعته جيدة ، أعني أن يكون مطبوعا على الحياة وحب الكرامة والألفة محبًا للصدق، فإن تأدبه يكون سهلا، وذلك أن المدح والذم يبلغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره فإن كان الصبي قليل الحياة مستخفًا للكرامة قليل الألفة محبًا للكذب عسر تأدبه ولا بد من كان كذلك من إرغاب وتخويف - عند الإساءة ثم يتحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجح التخويف" .

وننتقل إلى ابن سينا الذي يعد أبرز الأطباء ومن أشهر فلاسفة الشرق العربي وتناول قضية عقاب الطفل وخلاصة قوله "فينبغي لغنم الصبي أن يتجنبه مقاييس الأخلاق، وينكب عنه معايير العادات بالتبرهيب والترغيب، والإيناس والإيحاش، وبالإعراض والإقبال، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى ما كان كافياً فإن احتاج إلى الاستعانتة باليد لم يحجم عنه. ول يكن أول الضرب قليلاً موجعاً كما أشار به الحكماء قبل، بعد الإرهاب الشديد وبعد إعداد الشفعاء فإن الضرورة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبي بما بعدها، واشتد منها خوفه، وإذا كانت الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقي، فلم يحصل به" (بدر ملك، لطيفة الكندي)^(٤٣) .

وأشار ابن خلدون (١٤٠٣م) إلى أثر العقاب البدني الشديد وعواقبه النفسية والسياسية في قوله "الشدة على المتعلمين مضره بهم. وذلك أن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم لاسيما في أصغر الولد لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرياه بالعسف والتها من المتعلمين أو الماليك أو الخدم سطا به التهـر وضيق عن النفس في

ابساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من ابساط الأيدي بالقهر عليه وعلمه المكر والخدعية لذلك وصارت له هذه عادة وخلقاً وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمرن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومتزنته وصار عيالاً على غيره في ذلك بل، وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل فانقضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس وعاد في أسفل السافلين وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف".

يقول سعيد إسماعيل علي^(٤) معلقاً على كلام ابن خلدون في أن الشدة بالتعلمين مضرة بهم "ولعمري فإن هذا المبدأ هو أكثر ما تفتقده التربية المعاصرة في الكثرة الفالبة من الدول الإسلامية، مما يؤكد لنا أن هذا التخلف الفاضح الذي تعشه هذه الشعوب أيامنا هذه. يرجع في جزء كبير منه إلى أن أبناءها يتربون تربية مقهورين لا تربية أحرار ومن العسير على شخصية ثُشتَّتَ على العبودية أن تبدع وتبتكر".

وكتب محمد رشيد رضا^(٥) في مجلة "النار" إن تربية الأطفال يختار فيها الذين على القسوة ويغلب الترغيب على الترهيب. خلافاً لجماهير الشرقيين الذين لا يفهمون من تربية الطفل إلا شفاء الغيط بنهره وسبه وإهانته وضرره كلما عمل عملاً لا يرضي به أبواه أو استاذه أو غيرهما من الأولياء والقوام. وجدير بمن يسلك هذا المسلك في تربية أولاده أن يعتقد أن التربية لا تنفع ولكن قد تضر؛ لأن هذه المعاملة - معاملة الفلطة والإهانة - تفسد الأخلاق وتسوء الأعمال. ولا أدم هذا لأنني أستحسن ما يقابله عند الأغنياء والمرتفعين من قومنا الذين يرخون لأولادهم العنان كلاً، إن هذا شر من ذاك وليس هو مرادنا باللين المدوح. والحق في الاعتدال وهو المطلوب في كل حال".

- العقاب البدني بين المنع والتأييد :

قضية ضرب الصغار قضية شائكة تضاربت بشأنها الآراء لاسيما في الوقت الحاضر. فنجد وفرة في الدراسات التخصصية الطبية والتربوية والنفسية والقانونية التي تؤيد أو تعارض أو تقلل من ضرب الأطفال في حال الضرورة (Morgan &)

(٥٣) فالقضية الآن من القضايا المجتمعية غير المحسومة ونهايتها طريق مسدود (٥٤) والأمر نفسه يمتد فنجده بين الآباء فمنهم المؤيد ومنهم الرافض (٥٥).

ففي دول الخليج العربي أشارت دراسة إلى أن ٥١٪ من الأمهات يؤمن بأهمية التربية السلطانية و٤٪ منها يشنن باللجوء للعقاب البدني (السورطي) (٥٦).

- حجج المؤيدين :

يتفق علماء المسلمين قاطبة على أن الرفق أساس التربية، وان العقاب "من المبادئ التربوية للمتعلم ، فالعلم يجب أن يكون على جانب كبير من السماحة واليسر والبشر ليحبب العلم إلى نفوس المتعلمين كما أن الصبر والاحتمال شيء المربى. قال النووي (٦٠) في صفة المعلم "وينبغي أن يُرْفَق بالذين يقررون عليه، ويُرْحَب بهم، ويُحْسَن إليهم بحسب حاله وحالهم ويبدل لهم التصيحة ما استطاع، وأن يكون سمحاً بتعليمهم برفق وتلطف" ويحضرهم على التعلم، ويتألفهم عليه ويعتنوا عليهم، ويعتنى بمصالحهم كاعتنانه بمصالح نفسه وولده ويجري المتعلم منه مجرى ولده في الشقة عليه والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ويعرفه قبح ذلك؛ بتلطفه لثلا يعود إلى مثله. وفي حال ضرب الطفل فيجب أن لا يكون ضرباً مبرحاً. الضرب المبرح هو ضرب يخشى منه ضرر نفسى أو تلف عضو من أعضاء الجسم .

ويقرن العلماء بين الرفق والحزن شريطة أن لا يبالغ بالعقاب. يرى ابن سحنون أن لا يزيد المعلم في ضربه للصبي على ثلاثة أسواط (أحمد الهنيمي) (٦١). "والضرب للتأديب من أخف المتأذى في حق الصبي كما قيل: أدب بنبيك إذا ما استئذجباً أدباً فالضرب أخف أحياناً من التدم" (البزدوي، بدون تاريخ) والضرب المعتمد آخر وسيلة لتصويب الأخطاء. وقال ابن سحنون (٢٠٠٩م) "إذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له أن يضرره ، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك: فمات ، أو أصابه منه بلاء : لم يكن على المعلم شيء غير الكفاره إن مات" .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون باللغة ويضربون ابنائهم على اللحن في القول. كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار: « لا يترب المعلم فوق ثلاثة فإنها مخافة للغلام .

قال السيد سابق^(١٢) في فقه السنة يجوز للمعلم تأديب الصبيان ... ولا ضمان في التعزير بشرط الا يسرف ، وعلى الطفل أن يتحمل الضرب وينتفع به . قال ابن كثير كان أبو محمد العكبري له سوط معلق في منزله، فإذا سئل عن ذلك قال: ليرهب العيال منه. لقد أجاز بعض المربين الضرب في الحالات الطارئة كي لا يعتاد عليه الطفل. وفي حال الاضطرار وضع المربون أكثر من عشرين نصيحة لاستخدام الضرب في تقويم الطفل، ويطالب بعضهم بتعليق مثل تلك النصائح على الحائط وبصورة مكثرة ليتذكرها الوالدان .

ومما انتهت إليه إحدى الدراسات "أن غالبية الذين تم استطلاع آرائهم يؤيدون ضرب المتعلمين وبخاصة في حالة الإهمال الدراسي المُتعمد ، أو الإخلال بالعرف العام ، أو تجاوز الأخلاق الحميدة بشرط أن يكون الضرب غير مهين وغير مبرح ، أما في حالة الضعف في التحصيل، فليس الضرب مستحبًا. ما أجمل أن تكون عصا المعلم كعصا موسى عليه الصلة والسلام ... أما أن تعلو أصوات تنادي بسقوط عصا المعلم "موسى" إنما هي أصوات تنادي بسقوط التربية ، فهل للتربية من انصار؟".

وهكذا يرى عدد غير قليل من الباحثين المعاصرین أن تعليق أو إظهار السوط أو العصا أو الدرة وادة العتاب أمر مستحسن كدرجة من درجات العقاب ويستشهدون بالحديث النبوی "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم". وهكذا ينصح هؤلاء بأهمية رؤية الأطفال للسوط بقصد الخوف منه . وكتب أحدهم عن تعليق العصا فقال "يستحب للمربي أبا كان او مدرسا أن يعلق السوط ليراه الأولاد فينذجروا". ومن الأشياء التي يجب مراعاتها إذا اضطر المعلم للعقاب "إظهار العصا للطفل دائمًا حتى يهابها. وفي دراسة ميدانية وافق ٤١٪ من العينة على أنه ينبغي وضع العصا حيث يراها الأطفال (محمد سعيد)^(١٣).

وكلت المرأة المسلمة تستعين بالسوط لأداء مهامها في الإرشاد من مثل سمراء بنت فهيم تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المُنكر. وكانت سمراء قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم بيدها سوط تؤدب الناس.

ومن النصائح المؤكدة تجنب ضرب الوجه والرأس ، فقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي أن الوجه حكما قال العلماء "لطيف يجمع المحسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والثين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستّره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب فليتجنبه الوجه". أقر العلماء الضرب وحدروا ضرب الصبي على رأسه وتحذّوا عن الصفع: الضرب على القفا .

يستند المؤيدون للعقاب البدني في أضيق الظروف ووفق شروط صارمة على الحديث النبوي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصلابة وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". ورد الحديث بعدة طرق في بعضها ضعف .

وكان من هدي من سلف التأديب بالعصا عند الضرورة وبهذا جرى العمل وهو الحق وكما قال محمد الخراشي (بدون تاريخ) في منح الجليل شرح مختصر خليل "وَيَكُونُ الْمُعْلَمُ مَعْهُمْ مَهِيَّا لَا فِي عَنْقٍ لَا يَكُونُ عَبُوسًا مُغْضِبًا وَلَا مُنْبَسِطًا مُرْفَقًا بِالصَّيْبَيْنِ دُونَ لِبِنِ". وعلية أن يزجر المُتَخَادِلُ في حفظه أو صنفه كثيير بالوعيد والتقويم لا بالشتم حكي قرذ، فإن لم يفِد القول انتقل للضرب بسوطه من واحد إلى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تأثير في العضو، فإن لم يفِد زاد إلى عشر. ومن تاهز الحلم وغلظ خلقه ولم تزعم العشر فلا بأس بالزيادة عليه. والصواب اختيار حال الصبيان. شاهدت غيراً وأحجب من معلمتي الصلاحاء يضرب الصبي تحو العشرين وأزيد، وكان معلمـنا يضرـبـ من عـظمـ جـرمـهـ بـالـعـصـيـ في سـطـحـ أسـفـلـ رـجـلـيـ العـشـرـينـ وأـكـثـرـ وأشار المؤلف إلى موقف قال فيه "ضرـبـ مـعـلـمـ صـبـيـاـ بـالـسوـطـ فيـ رـجـلـهـ لـقلـةـ حـفـظـهـ فـحـدـثـتـ بـرـجـلـهـ مـنـ ضـرـبـهـ قـرـحـةـ صـارـتـ نـاصـوـلاـ يـشـكـ فيـ مـوـتـهـ بـهـ". عن عبد الله بن عمر قال : لا تضرب خادمك واضرب امراتك وولدك .

وعندما نتجه نحو التاريخ الإنساني نلاحظ أن "المعلم الذي يستخدم الأساليب القاسية في التعليم يعد معلماً جيداً" في الحضارة الرومانية . إن الاطلاع على تاريخ التربية العام في حضارات الشرق الأدنى القديم كال المصرية واليهودية والفارسية يكشف لنا التوجه التربوي القديم نحو أهمية استخدام العقاب البدني . فنجد في الأمثال المصرية "إن للصغير أذنا على ظهره، لا يسمع حتى يضرب. وقال أحد الطلاب إن عظامه من كثرة الضرب قد سحقت كما لو كانت عظام حمار". ومن الأمثال اليهودية "اضرب الطفل بيد ولاطسه بكلتا اليدين". "من احب تلميذه عاقبه". ومن وصية أفلاطون في تأديب الأحداث "ولا يكن تقويمكم لهم وضرركم إياهم على غصب". وهكذا فإن الفكر التربوي عند جميع الأمم استخدم أسلوب العقاب البدني في التأديب . ولا ريب أن بعض علماء التربية الإسلامية في السابق قد تأثر بمعطيات ومرئيات ذلك الفكر اليوناني وغيره وذلك في التعامل مع الصبي أو المرأة (عبد المجيد شيخة)^(١٤).

- حجج المانعين :

قال ابن منظور في لسان العرب "وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لرجل: ((لا تزف عصاك عن أهلك)). أي: لا تدع تأديبهم وجرائمهم على طاعة الله تعالى: لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً قط بذلك، ولم يرد الضرب بالعصا، ولكنه أراد الأدب وجعله متلاً يعني: لا تغفل عن أدبهم ومنعهم من الفساد . ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : ترك الضرب بالكلية أفضل . وورد في نيل الأوطار للشوكاني "فإن اكتفى بالتهديد وتحوّه كان أفضل". وذكر الآبادي عن بعض العلماء خيار الرجال مع النساء "من لا يضره... وترك الضرب أفضل وأجمل". وعند الشافعية لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد موافقةولي الأمر.

يقول جودة سعيد^(١٥) عن استثمار طاقات الأطفال: لا زلت نردد مقولة "إن العصا من الجنة" وكانت قبل ذلك "اللحم لك (للمعلم) والعظم لنا (للأهل). كيف لم ننتبه إلى أننا نمسخ حياة هذا الطفل المسكين؟ كيف نوحى إليه بأن المعرفة لا تأتي إلا بالعصا والسوط؟ كيف نشوه استعداداتنا؟ كيف نؤسس الكراهة والإكراه في حياتنا من أول لحظة؟ ونقمع حب العلم والاكتشاف . تقريبا

في عمر ٢ - ٣ سنوات تتطور مشاعر الطفل وتنمو مشاعر الكرامة الفردية ويقاوم اي محاولة تخذل ذاته من طرف الكبار وغيرهم وكلما ازداد عقابه أصبح اكثر عنادا .

هل الضرب أو العقاب البدني بشكل عام يغير سلوك الطفل؟ أجاب جمال الخطيب عن هذا السؤال المهم بقوله "كثير من المفاهيم الخاطئة تتقول إن تعديل السلوك قد يكون بالعقاب البدني أو الضرب وهذا ليس من تعديل السلوك بشيء وهو غير صحيح كمفهوم ونستطيع تغيير هؤلاء الأطفال بأساليب إيجابية وانسانية ومتحضره فالهدف ليس العقاب بحد ذاته ولكن أن لا يقوم الطفل بالخطأ وان أساعده على ان يتوقف عن السلوك بأساليب ليس لها اي علاقة بالضرب".

يقول الأستاذ حسن عشماوي في كتابه «كيف نربي أبناءنا» : "العصا وجار القول لا يخلقان إنسانا صالحا أبدا.. قد يخلقان قردا مدرريا تبدو على حركاته وسكناته مظاهر الأدب ولكننا نريد أولادنا بشرا لا قرودا"، " مجرم كل مرب يضرب الولد، أبا كان أو معلما، مجرم من ناحيتين: كل ضرورة تنزل بجسم الصغير، في البيت أو المدرسة تعد انتهاكا لكرامة الإنسان. كل ضرورة تنزل بجسم الصغير، تغرس فيه روح الذل والخنوع، او روح الثورة والإجرام، حسب رد فعله الفطري" (زيور) ^(١) .

إن "ضرب الأطفال وصفعهم واهانتهم، او حتى الصياح فيهم من شأنه ان يغير شكل وبناء ادمغتهم بشكل بارز ودائما ، بحيث يؤدي إلى مشكلات سلوكية طويلة الأمد". ففي تقرير نشرته جامعة هارفرد تجد ان الكثير من الأمراض النفسية عند الأطفال هي سلوكيات مكتسبة ناتجة عن مواقف سلبية قاسية مما يؤكّد على ان انتهاك حقوق الطفل من اخطر القضايا التي تسحق كيان الطفل وتستحق الدراسة. إن خوف الطفل الشديد قد يسبب مع الوقت تغيرات دائمة وضارة لتركيب المخ ومن ثم تقود إلى مشكلات سلوكية. إن مخ الطفل يتشكل حسب نوع الخبرة التي يتعرض لها وان الخبرات غير السارة تشكل المخ بطريقة مختلفة. فالإساءة اللفظية مثلاً تسبب تغيرات دائمة في المخ. إن اثر هذه الخبرات لا ينتهي بمجرد ان تتجاهلها وتخفيها في حياتنا العادلة. لقد توصلت الأبحاث العلمية إلى ان ضرب الآباء لأبنائهم وتعنيفهم المستمر لهم يربّي عقد نفسية لدى الأبناء بل ويزيد من

العنف الأسري إلى أن يتفاقم ويمثل مشكلة من الصعب مواجهتها مما يهدد أمن المجتمع.

يكشف الواقع العربي المعاش عن ثقافة قلقة وشائعة إذ أن الضرب عموماً إهانة بشرية مرفوضة شرعاً وكل ما ورد في هذا الباب يجب أن يفسر على سبيل الاستيء والغضب . يرى بعض الباحثين الشرعيين عدم صحة الأحاديث النسوية للرسول صلى الله عليه وسلم والتي تتحدث عن ضرب الأطفال، مؤكداً أن بعض هذه الأحاديث - وإن وجدت- فهي لا تدل على الإيذاء. والعقارب ليس أصلاً في التربية الإسلامية والاجتماعية، وإنما هو استثناء.

وكان تجنب ضرب الطفل في الأخطاء غير المعتمدة هو الأصل. قال أحد العلماء "جالست العلاء بن عبد الجبار وكانت صبياً كنت أراهم بركبتي لقربي منهم فقررت من العلاء وفي يدي محبرة قد تزقت وأسَّ المحبرة بالحبر وعلى العلاء ثياب بياض دقاق ذات ثمن كبير وكان من أحسن الناس ليسأ قال: فتجنبت المحبرة فاندثق عامَّة ذلك الحبر على ثوبه ووجهه ولحيته، قال: فأخرجني عمِّي من مجلسه بأذني، فقال العلاء: لا تصريه فإنه لم يتعمَّدَه.

- الرأي الراجح :

يمكن من خلال استقراء مختلف الآراء والحجج السابقة بين من يؤيد ومن يعارض استخدام الضرب في عقاب الطفل عند تأدبيه الخروج بالقول إننا إذا قبلنا بضرب الأطفال للتأديب سنكون غالباً - حسب الكثير من كتب السلف - قد قبلنا بضرب المرأة للأمر ذاته وبنفس الحجج النقلية والعلقانية، والأمر نفسه للمعلم ذاته في حال تقصيره وتكون لغة العصا لغة الحوار مجتمعياً في إطار "آخر دواء الكي" لا سيما للحاكم الذي يجلد ويضرب قاصداً تأديب رعيته، وكذلك ستظهر عصا المحتبب، ووسط الأمر بالمعروف في أسواقنا كما كان الأمر في السابق. إن ما ينسحب على الصغير سينسحب على الكبير والتاريخ خير شاهد. إن إرهاب الشعوب بلاء قديم يفسد التعليم ويعيق التفكير ولوه إسقاطاته السياسية العميقية في مسالك الضمير الفردي والجمعي.

إن العقاب البدني ليس بمحفز جيد لفاعلية الأفراد، ولقد نمت التوجهات التربوية المعاصرة مؤيدة لهذا التوجه، بل حتى في حقل القيادة تجد روادها ينتقدون أسلوب العصا؛ لأنه حافز منفر وقليل النفع.

وإذا اعتاد الوالد والولد على العصا فقدنا الإبداع ، وزرعنا الإكراه والإجبار ومن شب على شيء غالباً شاب عليه. كثير من اعتاد ضرب الأطفال لم يستطع التوقف عن تلحّك العادة عندما يكبر أولاده أثناء وبعد سن المراهقة ... ودفعت الأسرة ثمنا غالياً وهرب الفتى مهاجراً بروحه أو جسده أو الاثنين معاً... بسبب عادات قاسية قاصية يمكن التخلص منها وتحقيق مقاصد الإصلاح بدونها. فالأدلة النقلية والعقلية كثيرة للتوصيل إلى أنه بالإمكان التعليم بلا ضرب والقضية قضية مبدأ إنساني مع الطفل أم المرأة أم المعلم أم الرعية أم الآخر.

لقد كانت تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم بعيدة كل البعد عن توقيع العقوبات المادية في التربية والتعليم فإن كان العقاب البدني المحدود المنضبط سليماً وصحيحاً فالأسلم والأصح تركه. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة قط، ولا ضرب خادماً له قط". إن هديه في التربية والتعليم يقوم على الحلم واللطف لا اللطم والعنف. في كثير من الأحيان، فإن اللجوء إلى استخدام الضرب من علامات الإفلاس التربوي واليأس البشري وضعف مهارة التواصل وقلماً يحل هذا الأسلوب المشكلات بل قد يعقدها ويزيدها انحرافاً وإذا نجح أحياناً في الحد منها لساعات معدودة فإن الآثار السلبية ليس من السهل التخلص منها بل قد تلاحق عقل وروح وجسد الطفل طوال حياته المديدة. إن إلغاء توقيع العقوبة البدنية في البيت والمدرسة لا يقصد منه إلغاء سائر أنواع العقاب ... لا شك أن الثواب والعقاب من أسس التربية النفسية السوية والعقاب درجات.

وفي صحيح مسلم يصف الصحابي تعليم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول معاوية بن الحكم السلمي: ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني" (انظر النووي، شرح صحيح مسلم). وفي الحديث الشريف "علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من العنف" قال الألباني "خلاصة الدرجة: حسن لغيره. وروي عن بعض الصالحين أنه "كره ضرب المعلم الصبيان وقال

مستنكراً : يضرب من لا ذنب له . وكان سحنون يقول لذب ابنه : لا تؤديه إلا بالكلام الطيب والملاح فليس هو من يؤدب بالتعنيف والضرب ... فإبني أرجو أن يكون نسيج وحده وفريد أهل زمانه .

إن الإكراه سلاح كل فقير في براهينه، فاشل في إقناعه، أعزوه المنطق فأسعفته العصا... إن الإقناع أهم من التخويف ، والدليل أجدى من السيف . إن القسوة والشدة مع الناس دليل الإفلات . إن التعلم بالاختيار والدعوة بالاختيار أقوى وأبقى من التعلم والدعوة بالإجبار . وفق هدي هذه القاعدة ومعطياتها البنية على الرفق قناعة وعملاً يمكن للمربين والباحثين مراجعة تراثنا الفكري العامر لتجديد الخطاب التربوي المعاصر .

إن عباراتنا لاسيما في التربية تحتاج إلى أن تكون أدق وأرق فالطفل مخلوق رقيق لطيف ، فجمل من مثل "آخر الدواء الكي" وأن يكون الطالب عبداً لمعلمه هي عبارات غير لائقة مهما كان قصدنا نبيلاً واجتها مصيبة ، ولا تشفع النية الحسنة للعبارات الخشنة . إن تعليق السوط ورؤية الطفل للسوط بحاجة لنقد وإعادة فهم ومراجعة تربوية مقاصدية على نحو جذري لمراجعة البنية المعرفية والملوؤتات التراثية وذلك بغرض تجديد خطابنا الإسلامي وواقتنا المعاصر .

إن الضرب أو الإيذاء البدني سواء كان بحسن نية أو بغيرها فهو أسلوب مرفوض من الناحية النفسية والتربوية وذلك لأنه يؤدي إلى كراهية التلميذ للمادة ومعلمها بل إلى كراهية المدرسة برمتها . إن إشعار الطفل بالتهديد في الموقف التعليمي يعد أحد الأسباب الهامة في إحداث عدم السواء في شخصية المتعلم .

ويمـا أن توـلي الأمـر والـمجتمع المـدنـي انـ يـوقـفـ العـملـ بأـمـرـ غـلـبـتـ مـفسـدـتـهـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـ ، اوـ أـسـيـءـ اـسـتـخـدـامـهـ وـلـتـغـيـرـ الأـحـکـامـ بـتـغـيـرـ الـأـزـمـانـ فـيـماـ ظـهـرـ آـنـ مـصـلـحـتـهـ مـرـجـوـحةـ عـلـىـ مـفـسـدـتـهـ الرـاجـحـةـ فـيمـكـنـ منـعـ العـقـابـ الـبـدـنـيـ حـفـاظـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـأـبـنـاءـ وـالـمـعـلـمـينـ .

إن أسلوب العقاب البدني للأطفال فكرة مهينة وانه لا يتفق مع رسالة المدرسة، ولا سلوك المعلم وما كان يجب أن يكون عليه في تعامله مع تلاميذه . تقوم التربية على الذين من غير ضعف والرفق بلا تساهل ومن هنا قالوا عن المحبة

والمواصلة "من لانت كلامته وجبت محبتة، ومن لان عوده كثرت اغصاته، والرفق يملئ الأمر كلة". إن الذي يرينا بنفسه ان يستخدم الأساليب القاسية مع تدريب الحيوانات يمكنه ان لا يستخدم مثلاها أو اقل منها في تعديل سلوك الأطفال وأرواحهم النقيسة الظاهرة.

توجد عشرة قواعد ل التربية الأبناء منها قاعدة (لا للضرب) فينبغي الابتعاد عنه وعليينا "أن ننتظر إلى الضرب في مسألة التأديب على أنه الشيء الذي لا يصح أن نفكر فيه، لا من بعيد ولا من قريب" وعليينا كذلك أن ننظر إلى الحاجة إليه على أنها بمثابة اختبار لنا ، فإذا وجدنا أنفسنا مستنقدين عنه كنا ناجحين في تربيتنا، وإذا وجدنا أنفسنا محتاجين إليه بوصفه الحل الوحيد كان علينا أن نراجع أساليبنا التربوية؛ لأنها تنطوي حينئذ على خلل ما. ويضيف بكار أيضا فيقول "إن الدول قد توقفت عن التعنيب والضرب في السجون لما ينطوي عليه من الإهانة والإضرار ب الإنسانية الإنسان ، وإن علينا أن نتوقف عنه أيضا في بيونا من باب أولى.

أهم نتائج البحث :

- ❖ إن الجهد العلمي الذي بذلت في تراثنا التربوي من أجل ضبط وحماية وصيانة حقوق المعلم والمتعلم تدفقت في جو علمي مُفتح لاختيار الأسس الإدارية التربوية التي ينبغي أن تحكم بيومهم ومدارسهم وتنظم حياتهم، وتوصلمهم لغاياتهم استنادا لنصوص الوحي، وثقافة العصر، ومصلحة العملية التربوية.
- ❖ الأدب العربي له شأن عظيم في الكشف عن دقائق الفكر ومسارات التربية والثقافة والتعليم.
- ❖ يفرق الكثير من العلماء بين الضرب عند التعليم والضرب عند التأديب فهم لا يجيزون ضرب الطالب إذا قصر في التعليم، إنما الضرب في حالة سوء الأدب.
- ❖ الضرب للتتأديب في حال الضرورة – عند من أجاز ذلك . يجب أن لا يخرج عن الضرب المعتاد كمًا وكيفًا ومحلاً؛ عدد الضربات، درجة، مكان الضرب من الجسد وهو مشروط بسلامة العاقبة دائمًا. موافقة الآباء مهمة في حال

الاستعانة بالعقاب البدني المنضبط في المؤسسات المعنية برعاية وتنمية الأطفال والراهقين.

- ❖ يقوم الكثير من الكتاب والباحثين بالتعامل الانتقائي مع التراث الإسلامي دون مناقشته حيث يتم عرض رأي التربية الإسلامية في العقاب البدني (رأي الفريق المؤيد للضرب مثلاً) بما يتفق مع الموروثات الشعبية مع تسفيه الرأي المخالف.
- ❖ إذا لم يحصل التأديب والتعليم من الضرب سقط الضرب؛ لأنَّ الوسائل التعليمية والتربوية تُسقط بسقوط المقاصد إذ المقصود حصول التأديب.
- ❖ إن عواقب العقوبات البدنية الصارمة عديدة، وتنطوي على مخاطر شديدة.
- ❖ تؤكد طائفة من النصوص التراثية على أنه بالإمكان التعليم بلا ضرب وأنه يمكن الاستغناء عن العقاب البدني في التربية والتعليم وهو التوجه الأح祸 والأكمل والأفضل والأجمل لا سيما وأنه يتسم مع معطيات أصول التربية الحديثة.
- ❖ هناك تشابه كبير وتقارب واضح بين فقهاء السنة وبين فقهاء الشيعة في مسألة كيفية تناول العقاب البدني ومعالجته. قدم الفقهاء في جميع المذاهب - قديماً وحديثاً - رؤية عميقه ومتنوعة لمسألة العقاب البدني للطفل مما يدل على سعة وثراء ومرنة الفقه الإسلامي.
- ❖ يشهد الواقع المعاش فيما مغلوطاً ورؤياً تربوية نصيةً متشددةً وخطرةً لكثير من الأحاديث النبوية لتبرير العقاب البدني وتطالب بانتشار العصا في بيوتنا ومدارسنا وهي دعوات مشوهة لجماليات التربية الإسلامية في تربية الطفل وتدل على سيطرة النظرة النصية المسالبة للموروثات القديمة والخوف من التجديد التراكي والنقد الموضوعي والحرص على العيش خارج سياق العصر الذي تنتمي له.
- ❖ وعلى ضوء معطيات الفقه المقاصدي يمكن منع العقاب البدني في وسائل التربية منعاً باتاً وهو الرأي الأنسب لمعطيات وحركة العصر ولا يخالف الأصل.

أهم توصيات الدراسة :

- ❖ عمل دورات تدريبية للمربين تهدف إلى تكامل دور الأسرة ودور المدرسة والمجتمع مع التركيز على ضرورة الابتعاد الكلي عن وسائل الإكراه والإجبار والقهر والقسر في تهنيب نفوس الأطفال وتنميتها بل وضرورة تحري ذلك في التعامل مع الإنسان عموماً.
- ❖ تشجيع الدراسات التخصصية للبحث في الطرائق البديلة للعقاب البدني من وحي التراث التربوي الإسلامي.
- ❖ تجديد الخطاب التربوي المعاصر والتراثي وفق رؤية متزنة تُعلي من شأن كرامة الفرد وإنسانيته وتبني جسور التعاون والتفاعل مع ثمار العلوم الإنسانية الحديثة ، ومناهجها البحثية المتنوعة النامية على اعتبار أن التربية أداة حرية لا قهر.
- ❖ تنمية العقل د للتعامل مع التراث الإسلامي في دائرة التقدير لا التقليس حتى تستثمر روابط حضارتنا، وتأخذ من ماضينا المزايا والحسنات وتجنب ما في موروثتنا من الأخطاء والهفوات.

المراجع :

- ١- نذير حمدان، (١٩٨٩م). في التراث التربوي: دراسات تفسيرية تعليمية تراثية، بيروت: دار الأمون للتراث ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ .
- ٢- مريم النعيمي، (٢٠٠٢م). رحلة مع الجيل القادم، بيروت: دار ابن حزم، ص ٤٠ .
- ٣- عبد الحميد أبو سليمان، (٢٠٠٢م). الإصلاح التربوي: العلاقة بين الرؤية الكوبية والمنهجية المعرفية والأداء التربوي. إسلامية المعرفة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثامنة، العدد ٢٩، ص ١٢٥ - ١٦٥ .
- ٤- سعيد إسماعيل علي، (٢٠٠٩م). أعلام التربية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ص ١١٧ .
- ٥- أحمد جميل حمودي، (٢٠٠٨م). الاتجاه النقدي (الراديكالي) اليساري: التطبيقات التربوية الممكنة في عصر العولمة(٢). جريدة الحوار التمدن العدد ٢٣٥١ .
- ٦- جورج ف نيلر(٢٠٠٦م). الحركة الفكرية في التربية الحديثة. ترجمة سعيد إسماعيل علي ويدر جويعد العتيبي. القاهرة: مكتبة عالم الكتب، ص ٦٧ .
- ٧- منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٩م). كشف النقاب عن خفايا سوء معاملة الأطفال. متاح على <http://www.who.int/bulletin/volumes/87/5/09-040509/ar/index.html>
- ٨- علي زيعور، (١٩٩٣م). التربويات وعلم النفس التربوي والتواصل في قطاع الفقهيات، بيروت: مؤسسة عز الدين، ص ١٠ .
- ٩- يوسف مدن، (٢٠٠٦م). التعليم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية ، بيروت: دار الهادي، ص ١٢٩ .
- ١٠- المعجم الوسيط (٢٠٠٨م). ط٤، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ص ٩ .
- ١١- المرجع السابق : ص ٥٥٦ .
- ١٢- أحمد بن فارس، (١٩٩٧م). مقاييس اللغة. بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٤٥ .

- ١٣- فيصل الرفاعي وأخرون، (٢٠٠٠م). تطور الفكر التربوي الإسلامي. الكويت: مكتبة الفلاح، ص ١٥.
- ١٤- محمد العمايرنة، (٢٠٠٠م). أصول التربية التاريخية والاجتماعية والنفسية والفلسفية. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص ٢٩.
- ١٥- بدر ملك، (٢٠٠٩م). التوجيه: الشواب أم العتاب؟ في سلسلة تربية الأبناء الرابعة: خير الأمور الوسط. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- ١٦- محمد ضيف الله القرني، (٢٠٠٣م). الضرب والتأديب بين الرفض والتأييد، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
- ١٧- محمود خليل أبو دف، (١٩٩٩م). مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية، غزّة، المجلد السادس - العدد الأول - يناير ١٩٩٩م. ص ١٣٣ - ١٦٧.
- ١٨- محمد بن يوسف عصيفي، (١٩٩٨م). العقاب البدني في التربية (رؤى إسلامية). في المجلة التربوية، العدد ٤٩، المجلد ١٣. الكويت: جامعة الكويت.
- ١٩- نذير حمدان، (١٩٨٩م): مرجع سابق.
- ٢٠- الثعالبي (٢٠٠٣م). التمثيل والمحاضرة. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٢١- التقى السبكي (٢٠٠٣م). إبراز الحكم من حديث رفع القلم. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٢٢- علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني، (٢٠٠٢م). الأغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٨٧٠ - ٢٠٦٥.
- ٢٣- أسامة ابن منقذ (بدون تاريخ). العصا، ط٢، (شريط سمعي). الإمارات: المجمع الشعائفي، ص ٣٥.
- ٢٤- شهاب الدين محمد الأ بشيبي، (٢٠٠٨م). المستطرف في كل فن مستطرف. تحقيق درويش الجويدي. بيروت: المكتبة العصرية، ص ٤٠٣.
- ٢٥- سعد الله بن نصر الدجاجي، (٢٠٠٣م). سقط الملح. متاح على <http://www.alwaraq.net>

<http://www.alwaraq.net>

-٢٦- الجاحظ (٢٠٠٣م). البيان والتبيين. متاح على

<http://www.alwaraq.net>

-٢٧- عبد الله بن أحمد باسودان، (١٤٤٢هـ - ٢٠٠٤م). س茗ط العقيان: شرح منظومة رياضة الصبيان للإمام العلامة محمد بن أحمد بن أحمد الرمي، بيروت: دار المنهاج حص ١٠٠٠.

-٢٨- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (٢٠٠٣م). مقدمة ابن خلدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي حص ٦٢٥.

-٢٩- علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني: مرجع سابق ، ص ٦٢ .

-٣٠- طه حسين، (٢٠٠٤م). المعنون في الأرض. إعداد د. جورج جحا. ط٣، بيروت: دار العلم للملايين.

-٣١- حسن السماحي سويدان، (١٢٠٠١م). بداعن الحكم من وحي القلم. ط١، دمشق: دار القلم، ص ص ١٤٢ - ١٤٣ .

-٣٢- صلاح الدين المتبولي، (٢٠٠٢م) قضايا تربوية: التربية ومشكلات المجتمع، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر حص ٤٤ .

-٣٣- علي اسعد وطفة، (٢٠٠٠م). بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي. ط٢، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

34- Boyle, H. N (2004). Quranic school: Agents of preservation and change. New York: RoutledgeFalmer, p14.

-٣٥- مصطفى عشوى، (٢٠٠٣م). تأديب الأطفال في الوسط العائلى : الواقع والاتجاهات. مجلة الطفولة العربية. مج ٤، ع ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣، الكويت، ص ص ٩ - ٣٠ .

-٣٦- محمود قمبار، (٢٠٠٦م). دراسات في التعليم العربي وتطوره، الأردن: عالم الكتب الحديث حص ١٦٧ .

-٣٧- المرجع السابق حص ٢٥٣ .

-٣٨- عبد الرحمن النقيب، (٢٠٠٤م). المنهجية الإسلامية في البحث التربوي نموذجا: النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الفكر العربي حص ٢٢٩ .

- ٣٩- فاروق العكام، (٢٠٠٥م). التعزير. في الموسوعة العربية. الجمهورية العربية السورية. متاح على <http://www.arab-ency.com>
- ٤٠- ابن أبي زيد القيرواتي، (٢٠٠٩م). مسائل في التربية والتعليم. في الجامع في كتب آداب المعلمين. جمع وتعليق: عادل بن عبدالله بن سعد آل حمدان، جدة، ص ١٩٠.
- ٤١- محمد ابن إدريس الشافعي ، (بدون تاريخ) . الأُم ، ص ٣٧١.
- ٤٢- ابن حزم (بدون تاريخ). المحلي. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٤٣- علياء الناجي، (٢٠٠٩م). باحث شرعى: أحاديث الرسول عن ضرب الأطفال غير صحيحة. السعودية: متاح على <http://al-madina.com/node/111188>
- ٤٤- محمد بن محمود الأستروشني، (١٩٩٧م). أحكام الصغار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٥- علاء الدين السيد القزويني، (١٩٨٦م). الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية. ط٢، الكويت: مكتبة الفقيه، ص ٢٢.
- ٤٦- يوسف مدن : مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- ٤٧- زيعور : مرجع سابق ص ٢٩٢ .
- ٤٨- يوسف مدن : مرجع سابق ، ص ص ٣٩٠ - ٤٠٥ .
- ٤٩- ابن مسكوني (٢٠٠٣م). تهذيب الأخلاق. متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٥٠- أبو حامد الغزالى، (٢٠٠٥م). إحياء علوم الدين، بيروت: مؤسسة الريان، ص ٧٦٠.
- ٥١- نادية جمال الدين، (١٩٩٥م). مسكوني. في مفكرون من أعلام التربية. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. مطبوعات اليونسكو: مجلة التربية الفصلية: مستقبلات. مكتب التربية الدولي، ص ٩٨ . ١٠٠
- ٥٢- عبد الرحمن عثمان حجازي، (١٩٩٥م). المذهب التربوي عند ابن سحنون رائد التأليف التربوي الإسلامي. ط٢، بيروت: المكتبة العصرية، ص ١٧٢ .

- ٥٣- بدر ملك ولطيفة الكندي، (٢٠٠٦). تراثنا التربوي : ننطلق منه ولا ننلقي فيه ، ط٢ ، الكويت، مكتبة الطالب الجامعي، ص ١٢٧ .
- ٥٤- سعيد إسماعيل علي : مرجع سابق ، ص ١١٧ .
- ٥٥- محمد رشيد رضا، (بدون تاريخ). مجلة المنار. متاح على <http://www.shamela.ws>
- 56- Morgan, D. P. & Jenson, W. (1988). Teaching behaviorally disordered students. London: Merrill Publishing Company, p455.
- 57- Diller, L. (2008). The Truth about Spanking: Promoting a Ban Is Counterproductive. In National Review. Volume: 60. Issue: 7. April 21, 2008. Page Number: 42,p42 .
- 58- Henderson, S (2008). To Spank or Not to Spank: Parents Weigh in on Old-School versus New-School Methods of Discipline. In Ebony. Volume: 63. Issue: 3. January 2008. Page Number: 140,Johnson Publishing , p140 .
- ٥٩- يزيد عيسى السورطي، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). السلطوية في التربية العربية. سلسلة عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ص ص ١١ - ١٢ .
- ٦٠- النwoي. (٢٠٠٩م). روضة الطالبين وعمدة المفتين متاح على <http://www.alwaraq.net>
- ٦١- احمد بن محمد بن حجر الهيثمي، (١٩٨٧م). تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال. تحقيق وتعليق: مجدى السيد إبراهيم. القاهرة: مكتبة القرآن.
- ٦٢- السيد سعيد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) فقه السنة. بيروت: المكتبة العصرية.
- ٦٣- محمد نور سعيد، (٢٠٠٦م). منهج التربية النبوية للطفل. ط٢، بيروت: دار ابن كثير، ص ٤٥ .

- ٦٤ - عبد المجيد عبد التواب شيخة، (٢٠٠٦م). *تطور الفكر التربوي في العصور القديمة والوسطى*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٣٤-٤٠.
- ٦٥ - جودة سعيد (٢٠٠١م). *سكن صكابن آدم*. ط٢، بيروت: دار الفكر المعاصر، ص ٣٦-٣٩.
- ٦٦ - محمد زبيعور: مرجع سابق، ص ٥٦.